القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام

للدكتور جعفر عبد السلام (*)

مقدمـــة

خطة البحث :

تحديد معنى مصطلح القانون الدولى الانسانى ـ أهميـة بحـث الموضوع فى الشريعة الاسلامية : اعتبارات تتصل بالماضى والحاضر ـ حديث للمستقبل ـ مركز الفرد فى النظام الاسلامى .

أولا : مصطلح القانون الدولى الانسانى :

يعتبر (مصطلح) (القـانون الدولى الانسانى) من أحـدث المصطلحات التى استخدمت فى فقه القانون الدولى ، فهو مصطلح عمـره بضـع سنوات فحسب ، وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنـة الدوليـة للصليب الاحمر فى الوثائق التى قدمتها الى مؤتمر الخبـراء الحكوميين الذى عقـد دورته الاولى بجنيف عام ١٩٧١ .

ويقصـد بهذا المصطلح مجموعة القواعـد والمبادىء التى تضـع قيـودا على استخدام القوة فى وقف النزاع المسـلح وذلك من أجل :

١ ـ الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية .

٢ ـ تجنيب الاشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الاعمال الحربيـة .

والسبب فى اسـتخدام هذا المصطلـح الجديـد من جانب لجنـة الصليب الاحمـر انما هـو (الرغبـة فى ابـراز الطابـع الانسـانى الخالص لقانـون النزاعـات المسـلحة ، ذلك القانـون الذى

(*) استاذ القانون الدولى ورئيس قسم القانون العام بكلية الشريعـة والقـانون .

يهدف الى حماية الكائن البشرى والاموال اللازمة له بالضرورة ، فهو من ثم لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب ، وانما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية أو الاتفاقية التى تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الاسلحة ، وغيرها من القواعد التى تنطوى على قيد وتقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الانسانية .

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيرا عن هذا المعنى ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن ، ودون خلاف (١) .

---

(١) راجع فى مدلول هذا المصطلح : على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، طبعة ١٩٧٥ ص٢٨٤ ، صلاح عامر ، قانون التنظيم الدولى ، طبعة ، ١٩٨١ ص ٣٦ وما بعدها .

والواقع ان الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولى الانسانى والتى عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، قد أولت اهتماما كبيرا بتعريف هذا المصطلح . وتشير الى بعض الكتابات التى تناولت المصطلح .

صلاح عامر ، مقدمة للتعريف بالقانون الدولى الانسانى ، ص١٦ ، محمد طلعت الغنيمى ، نظرة عامة على القانون الدولى الانسانى الاسلامى ، ص ١٧ . وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الانسانوى ، والقانون الانسانى . ويعنى بالقانون الانسانى ، القانون الذى يهتم بحقوق الانسان وقت الحرب واثناء النزاع المسلح ، أما القانون الانسانوى فهو القانون الذى ينظم حقوق الانسان زمن السلم .

والعميد سيد هاشم ، القانون الانسانى والقوات المسلحة ، ص٥٦ بحيى الشيمى السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولى ، ص ١٠٧ .

وباللغة الانجليزية

6. M. Veuthey : Introduction to International Humanitarian Law. P. 12.

وقد اعتمدنا على التعريف الذى ساقه الى حد كبير .

والواقع ان ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجودا فى قانون الحرب الى حد كبير ، وان كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ =

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الاسلامية هذا المصطلح ، كما أنهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولى العام نفسه ، وان عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الاسلامى ، تحت مصطلحات « الجهاد (٢) » ، أو « السير » .

ونحن لا نرى مانعا من استخدام هذا المصطلح لتناول الاحكام التى يتناولها فقهاء القانون الدولى المحدثين ، ذلك ان أبواب الجهاد والسير فى الفقه الاسلامى تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم ، وهى كما سنبين محكومة بقواعد شرعية يلتزم بها المقاتلون المسلمون ، ولا يجوز الخروج عليها بحال من الاحوال ، وان كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الاسلامى للجهاد والسير والمفهوم التقليدى أو حتى الحديث لقانون الحرب ، وللقواعد التى تبرر مشروعيته ففى حدود الاساليب والوسائل لا ما نع من استخدام المصطلح ، ولكن فى الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب .

=

الانسانية وجعله محورا لهذا القانون من ناحية ، ومن ناحية أخرى عدم قصد المعاملة الانسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدى — الصراع بين الدول . وانما مدها الى كافة صور النزاعات المسلحة حتى ولو كانت غير ذات صفة دولية .

راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب ، مؤلفنا ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية ، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢٠ وما بعدها .

(٢) يعرف الجهاد لغة بانه بذل الجهد والطاقة . واصطلاحا « بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك » البدائع ج٧ ص٩٧ . والسير جمع سيرة ، وهى الطريقة ، والمقصود منها اصالة ، الجهاد المتلقى تفصيله من سيرته (ص) . وراجع نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين شهاب الدين الرملى الجزء٨ ص٤١ .

ونريد ان ننبه هنا الى مسألة هامة ، هى ان الشريعة الاسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الامام وأهل البغى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولى .

ثانيا : أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الاسلامية :

هل نحن بصدد دراسة تاريخية لالقاء الضوء على المعارك التى خاضها المسلمون ، والاساليب والوسائل التى اتبعوها فى هذه المعارك ، أم أننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها فى علاقاتها الدولية فى زمن الحرب ؟

لا شك ان الاجابة على كل من السؤالين هى النفى .

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب ، اذ أن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا ، كما أن الشريعة الاسلامية بأحكامها ومبادئها ليست ماضيا طبق وانتهى ، ولكنها شريعة وعقيدة لا زالت لها دورها فى العلاقات بين الشعوب ، وفى داخل الدول الاسلامية نفسها .

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الاسلامية هى قانون دولى وضعى يحكم العلاقات الدولية ، ذلك أن المجتمع الدولى اليوم ، ليس مجتمع دول اسلامية فحسب ، بل هو مجتمع يمثل كافة الاديان الاسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية ، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف أكوانها وأجناسها ، بل لعلنا لا نغالى اذا قلنا أن دور الاسلام فى الدائرة الدولية ، وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الاسلامية بصفة رسمية — قد قل عن المد — الذى كان يؤديه فى حكم العلاقات والشعوب فى الماضى .

السؤال الذى يلح على منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولى الاسلامى هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له . وهذه الاهمية من وجهة نظرى متعددة الجوانب :

أ — فالشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول يتجاوز عددها الآن الاربعون دولة ، وقد ظلت تحكم كقانون وضعى هذه الدول الى وقت قريب ، كما أن الكثير من القواعد والاحكام التى تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الدينى بصورة سلطة

الدولة كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتها ، تتخذ من الشريعة الاسلامية ، لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيسى الموضوعى والتاريخى كذلك لتشريعات هذه الدول .

لذا يقبل المجتمع الدولى الشريعة الاسلامية باعتبارها واحدة من الانظمة القانونية الرئيسية فى العالم ، وتبدو أهمية هذا القول فى وجوب ان تمثل فى تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٢٩ من النظام الاساسى لهذه المحكمة تنص هذه المادة على أنه ينبغى أن يكون تأليف المحكمة فى جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الاسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولى بالاشتراك مع غيرها من الانظمة القانونية الرئيسية فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

تجعل هذه المادة « وظيفة المحكمة الفصل فى المنازعات التى ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن .

(د — مبادىء القانون العامة التى أقرتها الامم المتمدينة) .

وهكذا كان للشريعة الاسلامية من يمثلها دائما فى قضاة محكمة العدل الدولية .

ب — كذلك فلا شك أن العديد من المبادىء والقواعد القانونية الاسلامية قد ساهمت فى تكوين القانون الدولى الوضعى ، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة اسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك فى الجماعة الدولية ، وهو يبدو فى كثير من الاحيان وفى نظر جانب هام من الفقه الدولى فى شكل مبادىء عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعى) ، ولا شك أن الشريعة الاسلامية من المصادر الخلاقة لهذه

المبادىء العامة ذات الطابع المثالى وان كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر الهى ، وان جعلت الادراك السليم والكامل لها متروكا الى المنطق والعقل السليم .

الشريعة الاسلامية بهذا الوصف لها دورها فى انشاء وتكوين القانون الدولى الحالى ، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الاسلامية غيرها من الدول فى صناعة القواعد القانونية الدولية ، عندما دخلت فى علاقات معها ؟ بعضها سلمى وبعضها حربى ، ولا شك أن العديد من القواعد التى تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الحاضر ، انما ترجع الى هذه الفترة ، ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة .

هذه اعتبارات تنتمى للماضى وتتصل بالحاضر .

حـ — ولكننا للمستقبل نتكلم . لقد جاء فى دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة (٣) الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية ، وفى أفضل الحالات فان هؤلاء الجنود ، وان توفرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادىء الانسانية الاولية يعتريهم الشك فى أن عدوهم سيفعل المثل ، وبالتالى فانهم يعتبرون أنفسهم فى حل من مثل هذا الالتزام ، وهكذا فأى نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لا بد وان يأخذ فى الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية ، ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا ويتسم بالوضوح ، نعم ان

---

(٣) فردريك دى موليتان ، قانون الحرب والقوات المسلحة ، معهد هنرى دونان ، جنيف ، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص٥ .

القانون الدولى الانسانى يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية ، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصى ، والمراقبة من جانب لجان أو أجهزة دولية ، فكلنا يعلم أن هذه الامور لا زالت ذات قيمة محدودة .

لا بد أن ندخل هذه المبادىء والاحكام أعماق الرجال المحاربين ، وان تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شىء . وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة انه يتغلغل فى كيان الانسان ووجدانه ، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله ، لذا عجبت لوصف للجيش الاسلامى يقول ان الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وايمانه ، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق ، اذا سن سن بقانون ، واذا وجه الى العدو وجه اليه بقانون ، واذ أغمد أغمد بقانون ، هكذا كان الاسلام ، تربية وسلوك تجعل المسلم ينصاع لارادة خالقه ؟ ويتبع أوامره ونواهيه ، فهل نطمع أن يكون من بين توصيات المؤتمر ، توصية تشير الى أهمية ربط القانون الدولى الانسانى بالتعاليم الدينية حتى يمكن ان نحقق الفاعلية له ؟

ان الحروب فى الاسلام تسن فى سبيل الله ، والغرض الذى يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل ، والنصر فى الاسلام هو انتصار قضية الاسلام ، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغى أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر الى الانسانية ، والكرامة ، فالانسانية هى القلب واللب فى أى حرب يقدم عليها المسلمون .

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين ، وتعطل تفكيرهم ، وتوهن فاعلية معظم الشرائع ، وهناك مثل لاتينى يقول (Inter arma Lega silent) أى ان الشرائع تصمت بين الاسلحة ، لان دوى الاسلحة والمدافع يصم الاذان عن سماع صلوت الشرائع ، بل ان تسلط المصالح والمطامع يطفى دائما على عدل الشرائع . لذا تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها ، أساسا هاما من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولى الانسانى .

وأخيرا فاننى أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يرون أنه لا زال بالامكان الاستفادة من الشريعة الاسلامية فى مجالين رئيسين لم يصل القانون الدولى حتى الآن الى المستوى المأمول فيه وسبقته فيه الشريعة الاسلامية : المجال الاول : هو اعتبار الفرد شخصا قانونيا دوليا ، والمجال الثانى : هو تلقيح المبادىء الاخلاقية والمثالية للشريعة للقانون الدولى •

ففى كل من المجالين نجد أحكاما متقدمة نحتاج دائما الى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر فى قوانيننا الدولية وأن تطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية (٤) •

د ــ وقبل أن نمضى فى دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع ان أساليب القتال الآن قد تطورت تطورا بالغا ، الى الحد الذى لم يعد للاسلحة التى كان يعرفها المسلمون من قبل أى وجود ، ولا شك أن طريقة ادارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيرا أساسيا ، ولكن هذا لا يؤثر ــ مع ذلك ــ فى الاحكام التى قررتها الشريعة لجعل الحرب انسانية ، ان هذه التغيرات تفرض على الذى يتعرض للاحكام الشرعية ان يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الاحكام التى وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الانسانية على ممارستها ، ولكن القواعد الكلية باقية ، والعلل الرئيسية التى انبنت عليها الاحكام الشرعية لم تتغير ، لقد خاض المسلمون حروبا هامة طوال تاريخهم الطويل ، واستخدموا أسلحة مختلفة ، واتبعوا فنونا مختلفة ، ولكن القواعد الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وفى السنة لا زالت تنطبق على كل هذه الحروب ، وعلى المجتهدين دائما أن يستخدموا القواعد الاصولية فى استنباط أى حلول جديدة تنبنى على هذه القواعد الكلية وسوف نقسم

---

(٤) راجع فريدمان ، تطور القانون الدولى ، مترجم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ص١٩٥ ، وراجع مؤلفنا ، الوسيط فى القانون الدولى ج١ ، طبعة ١٩٧٥ ص ١٢ .

دراستنا لهذا الموضوع الى قسمين رئيسيين ، نتناول فى القسم الاول اهداف الحرب فى الشريعه الاسلاميه ، ثم نتناول فى القسم الثانى الوسائل التى تتحقق بها هذه الاهداف •

ثالثا : مركز الفرد فى الاسلام :

عندما يأتى الحديث عن موقف الشريعة الاسلامية بالنسبة للقانون الدولى الانسانى ، فان الباحث يقف مشروحا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص ، بل ان الامر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدرى الشريعة الاول والثانى ، والقرآن والسنه ، بل أن أحكاما فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريا فى هذا الخصوص ، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد من مجال احترام الانسان فى الحرب •

والواقع أننا لا نبالغ اذا قلنا أن الانسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء • بل ان نقطة البدء فى خلق الانسان هنا ، وكيف أوضحها القرآن الكريم تستحق وقفة أولى ، فالبداية هى أن الله سبحانه وتعالى تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الانسان وتفضيله عليها جميعا ، لنقرأ هذا السفر الكريم من سورة البقرة : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال انى أعلم مالا تعلمون • وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم • قال يا آدم انبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم انى أعلم غيب السموات والارض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون » •

وتستطرد الآيات الكريمة مفضله آدم على مخلوقات الله كلها فيقول جل شأنه : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس •• » هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم •

هذا هو الانسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى ، كرمه بالعلم ، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين الملائكة له ، الى أفضل حدود التعظيم والتكريم .

ويستمر القرآن الكريم فى تبجيل الانسان واظهار تكريم الله له ، فيقول سبحانه وتعالى فى سورة التين « لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم » ويقول فى سورة الاسراء « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

فى هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الانسان فى أعلى المراتب بين خلقه ، وهنا لا نجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعة من شرائعه ، بل قرره لآدم وبنيه .

ان هذه الآيات الكريمة هى بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الاحكام التفصيلية التى تتصل بوجوب معاملة الانسان لاخيه الانسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستورى العام :

رابعا : حق الفرد فى الحياة فى الاسلام :

مما يحمد للشريعة الاسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية لذلك فان ما يتقرر للافراد من حقوق فى المجتمع الاسلامى الداخلى ، تعد سارية فى علاقة الدول الاسلامية الدول الاخرى ، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد فى السلم ، تسرى فى الحرب (٥) .

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذى يحمى الانسان فى النزاعات المسلحة ، فان نظرة متأنية الى موقف الانسان من حق الحياة تكون مسألة ضرورية ، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الانسان فى الاسلام .

---

(٥) راجع .
H. Sultan, La Conception Islamique du Droit International Humanitaire, R.Egyptian D. I. Vol, 34, P. 12.

يقول الرسول (ص) « انما أنا رحمة مهداه » والله نفسه يضفى عليه هذه الصفه فى قوله تعالى « وما ارسلناك الا رحمه للعالمين » .

ومن هنا احترم الانسان وكرمه ، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته ، ومركزه الاجتماعى ، ومن مظاهر هذا التكريم ان الله خلقه بيديه ، ونفخ فيه من روحه ، واسجد له ملائكته ، وسخر له ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه ، وجعله سيدا على هذا الكوكب الارضى ، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته واصلاحه ، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعة واسلوبا فى الحياة حمل الاسلام للانسان العديد من الحقوق والحريات العامه ، والتى لا تقل على الاطلاق ، عن تلك الحقوق التى قررتها المواثيق الدولية الحديثه .

الواقع انه قبل الاسلام ، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة ، ففى الجزيره العربيه ، وفى روما ، وفى فارس ، وفى غيرها من جهات العالم ، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء ، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو ، أو للرياضة والمتعه . وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية .

وعندما جاء الاسلام أرسى حرمة الحياة ، وحرم سلبها الا لاسباب عادلة ، حددها بوضوح كامل ، يقول سبحانه وتعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

هذا هو الامن الجماعى الداخلى والدولى ، والذى يقوم على أساس ان الكل فى سبيل الفرد والفرد فى سبيل الكل ، القتل جريمة خطيرة ، لا ينبغى ان يقف أثرها عند القاتل والمقتول أو أسرتيهما ، وانما تعد قد ارتكبت ضد المجتمع بأسره ، هى جريمة على الناس كلهم ، من مفهوم الاسلام ، هذا هو حكم الخالق فرضه منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه

سابيل . فهذه الايات تاتى بعد قصة ابن ادم التى أوردها القران الكريم فى سورة المائدة .

ويستمر الهدى القرآنى مشعا فى هذا الخصوص فتاتى الايات تؤكد حرمه الحياه وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده باشد الوان العذاب فى الدنيا والاخرة :

« قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » « والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا » . « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » .

وهكذا فتح الاسلام نافذة الخير امام الانسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحمايه الذات البشرية ، لانه يحب السلام ويقدسه ، ويحب الناس فيه ، وهو لذلك يرسم الطريقه المثلى لتعيش الانسانيه متجهه الى غاياتها من الرقى ، والامن ، فمن أحيا نفسا ، بعفو أو حيلوله دون قتل ، أو انقاذ من مهلكة فقد سن سنه حسنة ، له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم الدين .

من هنا نرى ان الاسلام لم يجز قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، والحرب قتال ، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر اذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح ، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقنيها الاتساخ والقتل ، لذا لا بد لكى يمكن للمسلمين ان يشتركوا فى حرب ، فلا بد أن يتوافر الحق الذى تكلمت عنه الاية ، أى ان يتوافر سبب شرعى أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب .

والسبب الرئيسى الذى يبرر القتل فى الاسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سبيل الله فان الحرب لا ينبغى أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها ، وبالوسائل والطرق التى تؤدى اليها .

ان قتل النفس التى حرم الله لا تجوز الا بالحق ، والحق فى الاسلام على ما يصوره الملحدون فى الجهاد هو تحقيق العدالة ، والحفاظ على الحياة البشرية ، وتحقيق حرية العقيدة للناس . فهذه هى الاهداف التى تجيز الحرب فى الاسلام .

ولبيان هذا الحق ، يجب أن نتبع الطريقة التى أحل بها الحرب لنى نقف على الاهداف والبواعث التى يجيزها الاسلام لشن الحرب . كذلك لا يمكن ان تتحقق أهداف العرب بوسائل لا تتمشى مع هذه الاهداف والبواعث (٦) .

ان جوهر أحكام الجهاد والحرب هى الاسلام ترتبط بالانسان ، من أجله تقرر الجهاد والحرب ، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة .

ان القرآن الكريم كثيرا ما يعبر عن القتال بكراهة الناس له . وطلبهم ان يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم ، ولكن الحياة عند الانسان فى مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه ، ان المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة ، وحياته وان كانت لها قيمة كبيرة فى حد

(٦) اعتمدنا فى دراسة حقوق الانسان فى الاسلام على مجموعة كبيرة المراجع نذكر منها ، مؤلف فتحى عثمان بهذا العنوان ، ومؤلف محسن قنديل بعنوان « نظرية الحرب فى القرآن (١٩٨١ مطابع روز اليسوف) محمد حسين هيكل ، الحكومة الاسلامية ، دار المعارف ، محمد الصادق عفيفى ، المجتمع والعلاقات الدولية ، قلعة الخانجى ١٩٨٠ .

ذاتها — الا أنها تهون اذا ما تهددت كرامتها ، أو اذا ما تركت لضيق وعذاب وهوان ، ان الله هو الذى وهبنا الحياة ، واذا ما طلب منا ان نبذلها فى سبيلها ، فلا ينبغى أن نبخل بها ، لان « الحق والهدف » الذى أجيز من أجله بذل النفس ، يتصل بحماية الحياة الكريمة للانسان ذاته .

وهكذا يتصل بحثنا بدراسة الانسان كمحور للاهداف والبواعث التى تجيز القتل ، وسنتناول ذلك فى قسم أول ، والانسان أيضا كمحور تدور حوله الوسائل والاساليب التى يمكن أن تستخدم فى القتال ، وسنتناول ذلك فى قسم ثان .

القسم الاول

أهداف الحرب فى الاسلام

الهدف العام للحرب فى الشريعة :

يطلق على الحرب المشروعة فى الاسلام مصطلح « الجهاد » والجهاد يعنى اصطلاحا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان .

وقد شرع الجهاد لاعلاء كلمة الله ، واعزاز دينه ، ومن أذى المشركين . وافساح الطريق أمام الدعوة الاسلامية ، لتواصل سيرها ، وتشق طريقها فى أمان ، ويكون الدين لله .

يقول (ص) بما معناه جئت لاخرج الناس من ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والآخرة ، فالاسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس الى الخير ، وأخرجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذين كانوا يعيشون فيه . لكى يطلوا على العالم كله ويروا خلق الله ، ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة .

فالاسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الانسان واعلاء شأنه ، ومن ثم فرض على الرسول (ص) أن يبلغ دعوته لكل الناس ، وألا يترك شخصا أو أمة دون ان تصله ، انها رسالة السماء الى الارض اختار الله لها رسوله الكريم ، فلابد أن يؤديها على خير وجه . ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة ، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو واتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل ، مما جعل الرسول يأمر اتباعه بن يهاجروا الى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك الى الهجرة الى المدينة فى وقت كانت قريش قد اجمعت أمرها على قتل محمد (ص) والخلاص منه .

وعندما وصل الرسول (ص) الى المدينة اقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعى قوى وجد فيه كل الجهات معه ، وكان من الواضح فى الصحيفة التى حررها مع مختلف طوائف المدينة ، انه اتخذ موقفا من قريش ، بقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه ، فهو يعلم انها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد ان كثر اصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام الذى يمر قريبا من المدينه ، كذلك فهو يعلم انهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة ، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها ، فلابد ان يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق .

والواقع ان الصحيفة التى وقعت فى العام الاول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين ، وغيرهم من المشركين ، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة ، فقد اعتبروا من جماعة المدينة ، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها ، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن) .

وهذه العباره تشير الى رفع الحصانة عن أشخاص الاعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وقد كان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة ، بل ان الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة ، وبناء دولة الاسلام من ناحية ، ولاعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب ، ولكى يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها .

وقد فرض القتال فى العام الثانى للهجرة ، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول سبحانه وتعالى (أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت

صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ...) (الحج / ٤٠) . ويقول سبحانه وتعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى ان تكرهوا شيئا ، وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا ، وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ، (البقرة ٢١٦) يقول (واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل .. فان انتهوا فان الله غفور رحيم (البقرة ، ١١٩) .

يقول : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أشد من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم ان استطاعوا .. » (البقرة / ٢١٧) .

« والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير » (الانفال / ٧٢) .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (البقرة/ ١٩١) .

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله ، هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين » .

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين » (البقرة / ١٩٠) .

هذه الآيات وغيرها توضح الاهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح يقاتلوا به ، كما انها تشير الى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الاعداء ، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل

نستطيع أن تجمل أهداف الحرب فى الشريعة فى ثلاثة أهداف هى :

الاول : حماية الحرية الدينية :

من الحقائق التى تميز الدعوة الاسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة ، صفتها العالمية ، فرسالة الاسلام وجدت لتبلغ الناس كافة ، وعندما تدرك الشعوب كنهها ، لاشك أنها ستؤمن بها ، اذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها ، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية .

ولا يعنى ذلك اكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الاسلامى ، وانما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم ، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث اذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الاسلام ، لم يجدوا عائقا يمنعهم ، ولن يتسنى ذلك الا اذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطان البلاد المفتوحة ، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الاشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم ، ويتخلصون من الرواسب المتصلة بأخذ العقيدة من مجرد الميلاد .

لذلك لم يكن الجيش المسلم يذهب الى مكان ، الا ومعه الدعاة حملة القرآن ، بل ان كل جندى مسلم هو فقيه وعالم .

ولذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد ، يقول تعالى فى هذا المعنى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (١) .

اذن الهدف الرئيسى للقتال فى الاسلام هو نشر العقيدة الاسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم ، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا ، يقول الله تعالى فى هذا المعنى :

---

(١) البقرة / ١٦ .

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) (٢) .

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز) (٣) .

فالاسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر ، ولتحمى عقائد الناس ، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله ، لمنع هدمها وتخريبها ، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ، ودفاع عن حرية العقيدة .

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الاسلام ، أو لحماية سائر الاديان ، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة ، على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد . بل ان الوسيلة الاساسية للجهاد ، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ..) (فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (٤) (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) .

وسيلة الجهاد الكبير هنا هو القرآن الكريم ، فالجهاد الاكبر على ذلك ، يكون بالاقناع الحر ، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة ، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الاكراه أو بالسيف .

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، اذ المقصود بالقتال ، انما هو الهداية وما سواها

---

(٢) البقرة / ١٩٣ .
(٣) الحج / ٤٠ .
(٤) آل عمران / ١٥٩ .

من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية باقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد) (٥) .

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصودا لذاته ، وان الاسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة ، كلما أمكن ذلك ، وأن اعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الامراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية (٦) .

ولعل فى عبارات الرسول عليه السلام الآتية مصباحا وضاحا لاظهار هذه الحقيقة (لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) .

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل اجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الاسلام .

فقد ذهب البعض (٧) الى القول بأن القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الاسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض اليهم ...) وهو يفسر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ..) على أساس أنه (يضع الانطلاق بالدعوة الاسلامية هو الاصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد ، وليس هو مجرد الدفاع ، كما كانت الاحلام المرحلية أول العهد باقامة الدولة الاسلامية فى المدينة) ، وهو يرى (أن الله سبحانه وتعالى أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار ، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار ، كلما وجدوا هناك من الكفار ،

(٥) معنى المحتاج ، ج٤ ص٢١٠ ، وراجع لمحمد الصادق عفيفى ، المجتمع الاسلامى والعلاقات الدولية ، مكتبة الخانجى ، ص ١٥٠ .

(٦) وهبه الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، دار الفكر ، بيروت ١٩٦٥ ص ٩٠ .

(٧) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو اخلاء العالم من الفساد « الشرح الرضوى : ص ٣٠٢ » .

ولهذا فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب وأوقع للفزع فى قلوبهم (وليجدوا فيكم غلظة) ومثل قوله تعالى (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) ، وقوله فى صفة المؤمنين « أشداء على الكفار رحماء بينهم) (٨) .

ويوضح الامام الشافعى هذا الاتجاه بقوله (أنه لابد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الاسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا) ولابد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الاسلام وأهله للناس ، فالمؤمنون اخوانهم ، والمعاهدون بهم عهدهم ، وأهل الذمة يوفى اليهم بذمتهم ، والاعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ اليهم (٩) .

وعلى العكس تماما ، وجدنا من يقول بأن الاسلام يجعل الاصل فى علاقة الدولة الاسلامية بالدول الاخرى هو السلم ، ذلك أن الدعوة للاسلام لابد ان تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، والايمان التطوعى ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات ، مثل قوله تعالى (وما على الرسول الا البلاغ المبين) (١٠) (فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) (١١) (لا اكراه فى الدين) (١٢) ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (١٣)

(٨) كامل سلامة الدقس ، العلاقات الدولية فى الاسلام على ضوء الاعجاز البيانى فى سورة التوبة ، دار الشروق ١٩٧٥ ، ص ٦٤٠ — ٦٤١ .

(٩) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه « زاد المعاد » ، ص ٨٠ .

(١٠) العنكبوت ١٨ .

(١١) الغاشية ٢١—٢٢ .

(١٢) البقرة ٢٥٦ .

(١٣) يونس ٩٩ .

ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعنى « على الجملة نسبتين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالانذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا اكراه أما الايمان بهذه الرسالة ، فمتروك الى اختيار المرء وقناعته . ولا عبرة أو معنى للايمان المشوب بالعنف

ونحن نرى أن الاسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا ، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الاسلامية ، وحماية حرية العقيدة ، وان كان لا يجيز أبدا اكراه غير المسلمين على الدخول فى الاسلام بالحدود التى وضحناها .

الباعث الثانى : الدفاع ضد العدوان :

تجيز كافة الشرائع لاى فرد أو دولة يعتدى عليه ، أن يقوم برد هذا العدوان ، ونجد أن هذا الامر واضحا فى الشريعة الاسلامية الى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة ، يقول الله سبحانه وتعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) . ويقول أيضا (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله مع المتقين) (١٤) . (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله) (١٥) .

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير الى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى ، وهى شرط اللزوم : أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان ، فالآية الاولى تقول ، (ولا تعتدوا) أى لا تبادروا أنتم بالعدوان . كما تقول الآية

= والاكراه . وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود الى الله تعالى ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة ، ويفصل بينهم ، ثم يجزيهم الثواب أو العقاب على ما كانوا يعملون . راجع مؤلفه القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، المرجع السابق ص٦٧ . ومن هذا الراى ، حامد سلطان ، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٥ ص٣ ، محمد ابو زهرة ، نظرية الحرب فى الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى القاهرة ١٩٦٥ ، ص٢٣١ محمد عبد الله دراز ، القانون الدولى والاسلام . المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٤٩ ، ص١٥١ .

(١٤) البقرة ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

(١٥) الحج ٣٩ ، ٤٠ .

الثانية (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا ، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون .

والشرط الثانى : هو شرط التناسب ، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى مورس به العدوان ، ولا يجوز التزيد فى هذا الصدد وهذا ما تشير اليه الآيات بوضوح (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

وعليه يحرم الفقه الاسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الابرياء ، ردا على الاعتداء الفردى ، سواء فى الحرب العادية ، أم فى الحرب الاهلية .

الباعث الثالث : الحرب لمنع الظلم :

ذكرنا أن الاسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس ، ويحترم الاخوة الانسانية ، ويأمر المسلم والدولة الاسلامية ، بأن يكون ايجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى . يقول تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١٦) .

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقرر سبحانه وتعالى (وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ...) (١٧) .

لذا ناصر الرسول (ص) خزاعة على قريش ، بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول وقال ان الاسلام لا يزيده الا شدة ولقد اتجه الفقه الى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب ، بل تشمل غيرهم أيضا ، اذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة ، وتصبح هذه المساعدة واجبة اذا كانت مستندة الى معاهدة للدفاع المشترك

---

(١٦) المائدة ٢ .

(١٧) النساء ٧٥ .

وذلك مصداقا لقوله تعالى (وان استنصروكم فى الدين ، فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) (١٨) .

الاسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة :

ان دراسة هذه الاهداف تجعلنا نصل الى أن أهداف القتال فى الاسلام انما تأخذ محورها الانسان ، ثم تعمل على تحريره واخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه ، ان الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الاساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر ، فالقضية هنا هى قضية الانسانية عامة وليست قضية الجماعة الاسلامية وحدها ، وهى أيضا حماية الانسانية من الشر وسفك الدماء .

فالحرب سببها الرئيسى ان يقوم العدو على غزو أرض اسلامية غزوا فعليا والدفاع ، ويجوز للدولة الاسلامية أن تخوض حربا مساندة تأييدا منها لاخوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى .

من ذلك نستبعد من الاسباب المجيزة للحرب فى الشريعة المنافع المادية : يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل ، فمن الله عليكم فتبينوا ، ان الله كان بما تعملون خبيرا) .

(ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم) (فان اعتزلوكم فلم يقاتلونكم ، وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) .

وكذلك لا تجيز الاسلام الحرب العدوانية : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا) وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

---

(١٨) الانفال ٧٢ .

القسم الثانى

وسائل وأساليب القتال

المبادىء العامة التى تحكم سلوك المحاربين :

كما ان قضية الانسان هى القضية التى حددت أسباب القتال فى الفكر الاسلامى ، فان نفس هذه القضية هى التى تحدد أساليب ووسائل القتال . فهذه الاساليب والوسائل يجب ان تراعى حرمة الانسان وتصون حقوقه .

والواقع أن الفقه الدولى يحاول تحت تأثير مبادىء الانسانية التى تشكلت على مر القرون ان يراعى اعتبارين رئيسين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب ، الاعتبار الاول هو اعتبار الانسانية ، والاعتبار الثانى هو اعتبار الضرورة .

فبالنسبة لاعتبار الانسانية ، يفرض على المقاتل مجموعة من الالتزامات الواضحة ، والتى تقوم فى جملتها على احترام كرامة الانسان وآدميته ، على أساس ان العداء بين المقاتلين ليس الا عداء عارضا ، وليس أصيلا انه عداء بين الدول أساسا ، والافراد فيه يتقاتلون بوصفهم جنودا للدولة وليسوا كآدميين ، وقد استقر الفقه الدولى على ان المقاتل يلتزم بهذا الشأن بواجبين أساسيين .

أحدهما يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الاسرى والجرحى والمرضى وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة ، وكذلك يتعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين .

والثانى يتعلق بأساليب القتال ، وهو يتضمن احترام الانسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لادميته ، فلا يحاول أن يستخدم أسلحة لا مبرر لها ، تحدث به آلاما جسيمة ، ولا يمثل أو يغدر به ، أو يمتهن كرامته .

أما مبدأ الضرورة وأساسه أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف اضعاف قوة العدو العسكريه واجباره على الخضوع ، وتضفى حاله الضرورة ، الشرعيه على الاجراءات العسكرية التى لا تخالف القانون ، والتى من شانها تحقيق هذا القرض بمعنى أنها تضفى الشرعية على استعمال أساليب العنف والخداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو واحراز النصر (١) .

وسائل القتال :

يسلم الفقه القانونى ، والفكر الانسانى المعاصر بان الحرب ظاهرة سيئة لذا تحكمها قاعدة أساسية هى ان الدول فى العلاقات السلمية يجب ان تفعل افضل الممكن ، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن .

لذلك من المستقر عليه فى القانون الدولى الحديث أن المحارب ليس مطلق الحريه فى ان يستخدم ما يشاء من الاسلحه ، بل عليه ان يقصر استخدامه على ما لا يحقق اذى كبيرا بالافراد مراعاة لانسانيتهم ، كما يجب ان يتخلى عن القتال اذا ما كفت مقاومه العدو .

كذلك من المقرر ضرورة احترام مبدأ حسن النية فى الاعمال الحربيه ، فيتم التمييز بين الحيل المشروعة Huses Licites ووسائل الخديعة moyns perfides فالاولى مشروعة والاخرى غير مشروعة .

ونحن نعتقد ان هذه المبادىء قد أسهمت فى تكوينها الشريعة الاسلامية الى حد كبير فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام فى هذا الخصوص فى العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله تعالى (فمن اعتدى

---

(١) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك فى مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية ، المرجع السبق ص ٧٣٣ وما بعدها .

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين) .

وقوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بانه يعنى ضرورة مراعاة الفضيله فى الحروب فتقوى الله فى الآيه الاولى هى الفضيله ، وتعنى انه مع دفع الاعتداء بالمثل ، يجب ملاحظه الفضيله فلا تنهك حرماتها ، ولو انتهكها العدو ، فاذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقيه والانسانيه لا ننطلق ، واذا كان العدو يعتدى على الاعراض ، لا نعتدى واذا كان العدو يجيع الاسرى أو يقتلهم ، لا نفعل مثله (٢) .

ولعل الوثائق الاسلامية فى هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة هذه الوثائق بدأها الرسول (ص) عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الاعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده نجد أقوالا مضيئه لرسول الله (ص) حول الانسانية فى الحرب ، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده ، والى جانب هذه الاقوال نجد الافعال مبلورة لها وموضحة أبعادها :

فالرسول يوصى جيشه قائلا (تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الارض من أهل مدر أو وبر الا ان تأتونى بهم مسلمين أحب من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم ..) ويقول (ص) وانطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ، ومن وصاياه الى جيوشه أيضا (اخرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) .

---

(٢) بحث الشيخ أبو زهرة ، الاشارة اليه ص ٢٩٩ .

ونجد وصايا عشر من ابي بكر رضي الله عنه الى الجيوش الاسلامية يقول فيها (انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا اوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها امثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا وتحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ، ولا تجبن ، ولا تغلل) .

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التمييز بين المحاربين وغيرهم : هذه القاعدة العامة تحتاج الى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز ان توجه اليهم أعمال القتال ، هذه القاعدة تصلح للتطبيق فى الزمن الحاضر مع الاخذ فى الاعتبار للتطورات الحديثة فى فنون الحرب وأساليبه ، ولابد من توسيع تطبيق هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة .

أولا : المقاتلون :

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال اليهم ، من ذلك قوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا ، فلا عدوان الا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين (البقرة / ١٩٠ — ١٩٤) .

ويبدو ظاهرا من الآيات الكريمة ان القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار ، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم ، كما أنهم اذا استباحوا حرمة الاشهر الحرام وقاتلوا فيها ، فيجوز للمسلمين ان يردوا عليهم

بالقتل . ويتفق المفسرون على ان معنى قوله تعالى ، (ولا تعتدوا) أى لا تبدوا بقتال الاعداء (٣) .

ثانيا : الفئات التى لا تقاتل

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف فى ميدان القتال ليقاتل ويبدأ المسلمون بالقتال ، لا يجوز قتله ، هذا هو المبدأ العام .... وقد أعمل المسلمون مقتضياته فى تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الاعمال العدائية لهم على النحو الآتى :

(١) رجال الدين :

مادام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال اليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية (ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة ، فدعهم وما زعموا . وهكذا يبعد الاسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف ، أو أبعدها عنهم اذا شئنا الدقة . وهكذا يجب ان تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الاوقات (٤) .

مع ذلك تشير وصية أبو بكر الى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطين هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل ، ولقد كانوا

---

(٣) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة فى هذا المعنى : « انه لا يقتل الا من يكون فى الميدان عاملا فى القتال بيدته أو برأيه ، ومن لا يقاتل لا يقتل » راجع دراسته عن العلاقات الدولية فى الاسلام » ضمن بحوث المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٤ ص ٢٩٦ .

(٤) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا اذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه — كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى اثناء حروب المسلمين بالشام — فانهم يقاتلون لانهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة .

(2) Mohammed Abu Zahra, Concept of war in islam. Studies of islam Series, No 2 1916, P. 45.

بدعون الى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ، ولا يوافقون أبدا على وقف القتال .

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الاسلام الحنيف فى تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله تعالى (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ..) فالاسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين ، وتبشر بدين آخر ، ولذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته ، ان ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التى جاء الاسلام لتكملتها ، بل ان من الاسباب التى تجيز للمسلمين ان يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة ، لقوله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز) (٥) .

وواضح من الآية الكريمة انه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة (٦) وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول (ص) أنه قال (لا تقتلوا أهل الاديرة) (٧) .

(٢) النساء :

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم انها لا تقاتل ، وقد أكدت السنة العملية ذلك ، لقد غضب الرسول (ص) غضبا شديدا عندما شاهد جثة امرأة فى احدى الغزوات ، وارسل الى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال (ص)

---

(٥) الحج / ٤٠ .

(٦) صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الولية فى الاسلام ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠ .

(٧) المبسوط للسرخسى القاهرة ١٣٢٤ هـ ج١٠ ص ٦٩ .

(ما كانت هذه لتقاتل) مع ذلك (اذا استأسرت المرأة وامتشقت الحسام البندقيه جاز قتلها) (٨) .

وحكمة ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان ، لذا لا تحارب بحسب الاصل ، واذا خالفت المرأة هذه القاعدة ، فقد انتفت حكمه عدم قتالها ، ولعل هذا الاستدراك يتوقع الزمن الحاضر ، وامكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب ، لذا لا يجوز تركها تقتل دون ان تقتل .

(٣) الاطفال والعجزه :

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب . والمقصود بالاطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى ، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر (٩) . وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول (ص) الذى قال (ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية . ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثا .

ويلحق بالاطفال الكبار العجزة ، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعوا اليد اليمنى ، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف (١٠) .

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية ، وقد استندوا فى ذلك الى العديد من

---

(٨) نيل الاوطار للشوكانى ، شرح منتقى الاخبار ، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر .

(٦) صبحى محمصانى ، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الاسلامى ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢ ج٢ ص٨٨ . ويروى عن ابن عمر قوله انه « عرض على رسول الله (ص) يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى .

(١٠) يقول الله تعالى « ليس على الاعمى حرج ، ولا على الاعرج حرج ، ولا على المريض حرج » (سورة الفتح /١٧٦) .

الآيات ، منها قوله تعالى ﴿ ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ وبمفهوم المخالفة استثنوا من العفو النساء من المحاربين .

(٤) التجار والزراع :

هناك اتجاه قوى فى الفقه الاسلامى بوجوب عدم مهاجمة التجار والزراع ، ويلحق بهم الصناع واصحاب المهن الاخرى ، ودلت بحجم انهم غير محاربين ويبدو ان اقلية من الفقه هى التى تتجه الى ذلك ﴿ الاوزاعى ، احمد بن حنبل ﴾ لان العالبية رات الاخذ بحرفية الوصايا الصادره عن الرسول وعن الخلفاء وهى لا تشير الى هؤلاء .

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقا للقاعدة العامة فهؤلاء اذا ما جندوا دخلوا فى فئة المحاربين ، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم .

ويدعم هذا الرأى من كتب من الفقهاء المحدثين فى هذا الموضوع فالشيخ محمد أبو زهرة يقول : ﴿ ان النبى (ص) قد نهى عن قتل الضعفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل : لا يحاربون ، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش ﴾ (١١) .

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين :

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات اذا ما شاركوا فى قتال ولكن هل تسقط فى حالات أخرى ؟

يبحث الفقهاء فى هذا الصدد ما اذا تحرش الاعداء بالنساء أو الاطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال ، أو حاصروا فى حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد اصابة هؤلاء ؟

(١١) دراسته السابقة العلاقات الدولية فى الاسلام ص٢٩٦ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة : فذهب الحنفية الى جواز رميهم لان فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الاسلام .

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك ، وأجازه بعضهم اذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة ، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين (١٢) .

وقد عرض ملحق جنيف الاول الذى وافقت عليه الدول فى عام ١٩٧٧ لمسألة مماثلة ، فقد نص اللحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الاهداف العسكرية أو تغطية أو اعاقة العمليات العسكرية ، كذلك أوجب الملحق على كافة الاطراف ان يبذلوا الرعاية الكافية فى ادارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والاشخاص المدنيين والاعيان المدنية كذلك يجب تجنب اقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين (١٣) .

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام ١٩٧٧ مع الآراء المتشددة فى الفقه الاسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون ، وهى أقل فى مراعاتها للانسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الاسلامى كما رأينا .

حماية المدنيين فى القتال :

لم يكتف الاسلاف باستبعاد طائفة كبيرة من الاشخاص لم يجز توجيه

(١٢) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسى ، حيدر أباد ١٣٣٥هـ جـ١ ص٣٣ .

(١٣) راجع للمؤلف ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية المرجع السابق ص٧٣٤ .

أعمال القتال اليهم ، بل أخذ فى اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام .

ولقد رأينا مبدأ صريحا فى هذا الخصوص يحرم قتل الفلاحين عملا بقول رسول الله (ص) يحض على ذلك ، كما أن العبيد والارقاء لا توجه اليهم أعمال القتال .

ومن الاساليب الهامة التى من شأنها حماية المدنيين ، ضرورة تبليغ الدعوة الاسلامية الى الاقليم الذى ستتم مهاجمته ، مع تخييرهم بين خصال ثلاث ، اذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والارواح من القتل ، أولها الاسلام ، واذا قبل ، كان لهم كافة الحقوق وعليهم سائر الواجبات الشرعية . وثانيها ، العهد ، ولسنا بصدد بحث فى هذا الموضوع الآن بتفاصيله ، ولكن العهد يرتبط عادة بواقع الجزية للمحارب ، فتكون اعلانا بقبول الصلح معه والتعامل السلمى بينه وبين الدولة الاسلامية ، وهو ما يمهد السبيل لنشر الدعوة فى الاقليم المحتل ، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والارواح كذلك .

والواقع ان هذين الحلين هما اللذان سادا فى التاريخ الاسلامى لذا دخلت معظم الاقطار فى الدولة الاسلامية ، وزالت صفة الحرب عنها ، ولم يتم تطبيق قانون الحرب الاسلامى ببعض الاثار التى قد تكون قاسية على المحاربين . واذا قصر الفاتحون فى اتخاذ هذا الاجراء ، فهم يخالفون قاعدة اسلامية محكمة ويكون قتالهم غير شرعى ، بكافة الاثار التى تترتب على ذلك . فالقرآن ينهى عن ذلك بشدة « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا » (النساء ٩٠) .

لذلك حينما أغار جيش الدول الاسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على صغد من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يقم بدعوتهم الى هذه الخصال الثلاث ، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا الى سليمان بن أبى السرى والى عمر بن عبد العزيز على سمرقند .. وقالوا ان قتيبة غدر بنا وظلمنا

وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الاسلام ، وقد أظهر الله العدل والانصاف ، ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد الى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فان كان لنا حق أخذناه ، فان بنا الى ذلك حاجه ، فاذن لهم ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب الى سليمان يقول : ان أهل سمرقند قد شكوا اليه ظلما أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فاذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى ، فلينظر فى أمرهم ، فان قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم وردهم الى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة . وقد نفذ الوالى أمر الخليفة ، وحكم القاضى لاهل صغد بخروج الجيوش الاسلامية من أرضهم ، لا يتم دخولها بصورة غير مشروعة لا يقرها الاسلام ، ومن بعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء ، ويعرض عليهم شروط الاسلام فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة .

فقال أهل صغد « وقيل أهل السند » بل نرضى بما كان ولا نريد حربا ، لان أهل الرأى منهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم يعنى العرب ، وأقمنا معهم وأمناهم فان عدنا الى الحرب ، لا ندرى لمن يكون الظفر .

كذلك نذكر أن الرسول قد فرض حصارا اقتصاديا على أهل مكة عند ماهم بفتحها ، ورغم انه سبق لهم أن أجاعوه وقومه ، الا انه عندما وصلته استغاثات تقول بأنه أجاع الاهل وقتل الرجال ، أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور .

وأخيرا فان أبلغ حماية قررت للمدنيين فى تاريخ الحروب كلها ، تلك الحماية التى قررها محمد (ص) لاهل مكة جميعا عندما تم له فتحها ، فبينما توقعوا جميعا الانتقام ، اذا به يقول لهم ، لا أقول لكم الا ما قال أخى يوسف ، « لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم » ، ، اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وتم هذا الفتح العظيم بدون اراقة دماء وبدون تخريب ، وبدون استرقاق لاحد ، أو سبى لنساء أو ذرارى .

ومن قبيل حماية المدنيين أيضا عدم جواز توجيه القتال الى المدن حسب الاصل ، وانما توجه أعمال القتال الى الحصون والقلاع .

وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك ، وان كان الشافعية يرون انه اذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من اطلاق آلة الحرب ، ولو أدى ذلك الى مقتل عدد من المؤمنين الاسارى فى يد العدو (١٤) .

الاسلحة المحرمة :

كانت الاسلحة المستخدمة فى العصر الاسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس ، والمواقع البدائية المعروفة بالعراوات والمنجنيقات ، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار ، لا سيما فى المواقف الحربية الطويلة .

وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب فى البر ، وعلى السفن فى البحر ، وتبعا لذلك كان الجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة .

كما كان العرب يقاتلون على طريقة الكر والفر ، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع ، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة ، وأمن من العزة والهزيمة .

---

(١٤) نجد تفصيلات هذه القواعد فى العديد من أمهات كتب الفقه التى أشرنا اليها سابقا ، وتوجد دراسات حديثة تناولت العديد منها نذكر :
مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شريعة الاسلام ، الدار المتحدة للنشر ببروت ١٩٧٣ ص ١٣٠ وما بعدها .
صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، مرجع سابق ص ٢٠٩ محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثامنة ص (٥١) وما بعدها نجيب الارمنازى ، الشرع الدولى فى الاسلام دمشق ، ١٣٤٩ هـ ص ٨٠ وما بعدها .

وبعد الاسلام أتبع أسلوب الزحف صفوفا حيث ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص » ، وتطورت الاسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها ، لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة .

ومن استعراض هذه الاسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها .

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعا جدت عليهم من الاسلحة لم تكن معروفة من قبل ، وهى السهام المسمومة ، والمنجنيق ، والعرادات والقاء النيران على العدو .

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشهير عن الجهاد انه يحرم استخدام الاسلحة التى يمكن أن تنال المحارب باضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة ، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة ، أى غمس السهم فى السم ثم قذف العدو به هو ذلك ، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الاسلامية التى تمنع الاسراف فى القتل « ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف القتل انه كان منصورا » الاسراء .

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو ، وكان الرسول يريد معاقبة من اشتد فى العداء للاسلام وقتل الابرياء المسلمين ، وأمر بعض جنوده بذلك ، ولكنه نهاهم عنه — قبل أن يرحلوا للقتال — وذكر لهم انه لا يعذب بالنار الا رب النار .

بل ان المنجنيق نظرا لما كان يتبع عنه من احراق وتدمير فحظر العديد من الفقهاء استخدامه ، وأجازوه فقط للضرورات الحربية ، وفى حالة عدم التمكن من العدو الا به (١٥) .

---

(١٥) راجع « الاكليل فى مختصر خليل » لاحمد الامير ، القاهرة ١٢٢٤ هـ ص١٠٣ ، كتاب الجهاد للطبرى ص٣ .

وقياسا على ذلك نستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الاسلحة التي تنطوى على العدوان والاسراف الذى تمنعهما الشريعة ، خاصة الاسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الانواع .

معاملة العدو فى ميدان القتال :

يعبر الفقهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفعلوه فى قتل عدوهم وما لا يجب بعناية جامعة هى عدم الاعتداء وهى تعنى انه لا مسوغ للحرب فى نظر الاسلام مهما كانت الظروف الا فى حدود الطرق التى أباحها ، وهو دليل محكم غير قابل للنسخ ، لان فيه اخبارا بعدم محبة الله للاعتداء ، والاخبار لا يدخله النسخ » (١٥) .

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ :

١ — من أهم قواعد القانون الاسلامى فى عدم الاعتداء انه لا يجوز توجيه أعمال القتال الى من صار من الاعداء غير قادر عليه . يقول سبحانه وتعالى فى ذلك « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

وعلى ذلك ففى حالة استسلام العدو أو عجزه ، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفادى هذه الاية الكريمة وغيرها ، كتلك التى تمنع الاعتداء ، أن يمنع الاجهاز على الجرحى ، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك ، باستثناء حروب البغاة ففى التى يجوز الاجهاز فيها على الجرحى ، ولا نعرف حكمة التفرقة بين النوعين من الحرص لدى الفقهاء ، وعلى كثرة ما حاولنا ان تقرأ فى السير ، لم نجد ان الرسول (ص) قد أجهز على جريح ، ولم نجد نصا فى الكتاب أو السنة يجيز ذلك ، لذا نرى عدم جواز ذلك أخذا بالقاعدة العامة التى وضحناها لكن الاجهاز على الجريح اعتداء ، وهو ما ينهى الله عنه .

---

(١٥) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة جـ٢ ص٦١٤ ، محمد عفيفى ، الجهاد الاسلامى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ص١٤٧ .

ويؤثر عن صلاح الدين انه كان يعالج بنفسه المرضى والجرحى من أعدائه ، وهو فى نظرنا السلوك الذى يتفق مع تعاليم الاسلام .

٢ — كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، كذلك منع الرسول (ص) التشويه البدنى والتمثيل الوحشى فقال « اذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه » ويقول أيضا « ان الله كتب الاحسان فى كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .

— كذلك حرم الاسلام حمل الرؤوس الى الولاة ، لذا عندما حمل رأس بطريق الى أبى بكر استاء من ذلك ، وفى رواية انه قال : « لقد بغيتم » وكتب الى عماله يقول : لا تبعثوا الى برأس — ولكن يكفينى الكتاب والخبر ، وابانة الرأس مثله .

٣ — ومن هذه المبادىء أيضا أننا نجد الرسول (ص) يأمر أصحابه بدفن الجثث ، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول (ص) اذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، أمرهم بدفن جثث الموتى فى معركة بدر أول معاركه مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد .

٤ — كذلك يمتنع قتل الاعداء بالتجويع أو التعطيش ، حتى اذا كان الاعداء يفعلون ذلك .

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الايوبى عدد كبير من الاسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين له انه لن يستطيع اطعامهم ، فما كان منه الا أن أطلق سراحهم ، بدلا من أن يميتهم جوعا ، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم ، وما ندم صلاح الدين لانه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا ، لان النبى (ص) نهى عن ذلك .

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل ، والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى — ريتشارد قلب الاسد — مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف ، ماذا فعل ريتشارد ، لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم اذا استسلموا له ، فلما استسلموا قتلهم جميعا ، لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه ، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته .

٥ — كذلك يمنع الاسلام الغدر والحروب ، وهنا فان التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة فى القانون الدولى الانسانى نجد لها اصلا فى المبادىء الاسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة ، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة .

وفى ذلك يقول الامام النووى ان العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كلما أمكن ذلك الا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح فى ذلك « الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، « ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا » .

لذا كلف الرسول (ص) نعيم بن مسعود بأن يخذل عنه الاعداء وكان مسلما حديثا استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبنى قريظه ، مما كان له أثره على كسب المسلمين للحرب (١٦) .

٦ — كذلك يمنع الاسلام الابادة الجماعية . يقول سبحانه وتعالى « والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها » ويقول أيضا « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

٧ — وأخيرا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد فى الارض بالتخريب أو قطع الاشجار أو عقر الحيوان ، عملا بقوله تعالى « ولا تفسدو فى الارض بعد اصلاحها » ، وان أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ فى بعض الحالات ،

---

(١٦) راجع الدراسة القيمة التى اعدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى للندوة الاولى بعنوان نظرة عامة فى القانون الدولى الانسانى الاسلامى ص٣٨ وما بعدها .

حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات ، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات اذا كانت لازمة للاكل .

وهذا وارد بنص صريح فى وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية . كذلك روى عن ابن مسعود انه قال : قدم عليا ابن أخيه من غزاة غزاها ، فقال لعلك حرقت حرثا ؟ قال نعم . قال لعلك حرقت نخلا ، قال نعم ، قال لعلك قتلت صبيا ، قال نعم ، قال ليكن غزوك كفافا ..

كذلك نهى الرسول (ص) عن قتل النخلة ، لانه افساد فيدخل فى عموم قوله تعالى « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والتسل والله لا يحب الفساد » ولانه حيوان ذو روح فلم يجز قتله .